

الاستناد الى الصحاح كذا الذي مثل ما تقدم من كون القضا
 يقتضى التصريح بانه المتقول هو من قول الصحاح ان من قولنا
 ولا يجزيه تقدمه بل عظمه والتشبيه لا يشترط في الكلمات
 من كل جهة وليا كان هذا المنحصر ما لا يخرج عن علوم الحديث
 استنبطه في تعريف الصحاح من هو فقلت وهو من قولنا
 صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخلفت
 ردة في الصحاح والمراد بالقضاء ما هو عن الجاهل ^{في ردة} ^{بغيره}
 ووصوله لاجمالي الاخر وان لم يكمله وتدخل فيه رتبة العلم
 الاخرى لو كان ذلك للتعريف والتعريف بالذي اوليت
 قول بعض الصحاح من ان الخلف على الله عليه السلام لا يخرج من امة
 مكنوم ويخرج من العترة وهم صحابة بله تردد والتوقف
 هذا التعريف كالجسد وقول مؤمنا كالفصل يخرج من حصل
 له القاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقوله بغير ابا
 يخرج من لقب مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن يخرج من
 لقب مؤمنا بانه سببعت ولم يبد له البعثة اذ فيه نظر
 قول ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ردة بعد ان
 لقب مؤمنا ومات على الردة كعبدين يخرج من ردة بظن

بغيره
 في ردة

وقوله ولو تخلفت ردة اي بين لقبه له مؤمنا به وبين
 مؤمنا على الاسلام فان اسم الصحاح باق له سواء ارجع الى الامم
 في جوده او بعد موته وسواء لقبهم فان اسم الامم لا يخرج
 الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة وتبين على جهته لا اولى
 قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتدوا في بيعة
 الصديق رضي الله عنه فادخلوا الاسلام فقبل منه ذلك ورتق
 اخذه ولم يختلف احد عن ذكره في الصحاح ولا عن تخرجه حاشية
 في المسانيد وغيره مما يتبين ان احداهما لا خفاء في بيان
 لقبه من الاصل صلى الله عليه وسلم فانه بعد وقبلت
 رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا على من كلفه
 يسيرا او ماشيا قليلا او راه على الجبل وفعال الطفولية
 وان كان شرف الصحابة حاصل للجميع ومن ليس له منهم
 سماع منه فغيره من سبل حديث الرواية وهم مع ذلك
 معدودون وفي الصحاح لما نال من شرف الرواية رضوان
 الله عليهم جميعا وبانها يعرفون صحابيا بالتواتر
 او الاستفاضة او الشهرة او اخبار بعض الصحابة ان
 بعد نقاشنا لتابعين او اخبار عن غيرهم صحابي اذ كان

95